

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بالمواقة على قيام الاتحاد الجمركي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام « القانون » الموحد
للمغارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين
التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بإقامة الاتحاد الجمركي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للإجراءات والخطوات الواردة في وثيقة
متطلبات قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك تنفيذاً
لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثالثة والعشرين
ال المنعقدة في دولة قطر خلال الفترة من (٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢) وفقاً للإجراءات والخطوات
الواردة في وثيقة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي المراقبة لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا القانون.

المادة الثالثـة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيـذ هذا القانون ، ويعـمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرـه فيـ الجريـدة الرسمـية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٦ م

وثيقة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بدولة قطر يومي من ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ مباركة قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير ٢٠٠٣ م، وإقرار الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

وفيما يلي الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

أولاً : موعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

يطبق الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير عام ٢٠٠٣ م .

ثانياً : أسس ومفهوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

- ١ - هو المنظمة التي تستبعد فيها الرسوم "الضرائب" الجمركية ولواحة الإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد ، وتطبق فيها رسوم "ضرائب" جمركية ولواحة تجارية وجماركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
- ٢ - يقوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس على الأسس التالية :
 - أ - تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .
 - ب - نظام "قانون" جمركي موحد .
 - ج - إعتماد لوائح وأنظمة متماثلة لدول المجلس في المجالات ذات الصلة .
 - د - توحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس .
 - هـ - نقطة تخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .

- وـ انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي ، والسلع الممنوعة والمقيدة .
- زـ معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

ثالثاً : نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس :

تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الاتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي ، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس ما يلي :

- ١ - يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو .
- ٢ - يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعالجة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للمستدات المطلوبة وخلوها من الممنوعات ، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها .
- ٣ - توحد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس .
- ٤ - توضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستورادات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية .
- ٥ - البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموحة استيرادها في الدول الأخرى ، يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها .

٦ - البضائع الأجنبية التي تستورد داخل دول المجلس من المناطق الحرة تستوفى عليها الرسوم الجمركية عند خروجها من هذه المناطق وتعامل في تنقلها لدول المجلس الأخرى معاملة البضائع الأجنبية .

رابعاً : توحيد التعرفة الجمركية للاتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي:

- ١ - تحديد التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة (%) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي ، ويعمل بها اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.
- ٢ - تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ٤١٧ سلعة (بند فرعى) وفق البيان المرفق (مرفق رقم ١) ، بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس .
- ٣ - إعفاء مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م، وذلك انسجاماً مع المادة (١٠٢) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون المقر من المجلس الأعلى.
- ٤ - إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم المطارات بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

خامساً : النظام القانوني الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون :

تطبق الدول الأعضاء النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولا تحته التنفيذية ومنكرته الإيضاحية في جميع إدارات الجمارك فيها.

سادساً : توزيع الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم تحصيل الرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي ابتداء من الأول من يناير ٢٠٠٣م ، ويتم توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس (الفترة الانتقالية) وفقاً لآلية التالية . وفي ضوء المعلومات المتوفرة عن

واردات دول المجلس خلال تلك الفترة من تطبيق الاتحاد الجمركي ، يتم الاتفاق على توزيع الحصيلة الجمركية للعمل بها مستقبلاً.

تتبع الآلية التالية لانتقال السلع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب المقصد النهائي للسلع في توزيع الإيرادات الجمركية للفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي لدول المجلس والتي سبق تحديدها بثلاث سنوات كحد أقصى:

إذا كان مصدر البضاعة منفذ الدخول الأول :

أ - الإرساليات الكاملة :

- ١ - تتم الإجراءات الجمركية كاملة (عمل البيان الجمركي الموحد - المعالنة - التفتيش - استيفاء الرسوم الجمركية) على البضاعة الواردة لدول المجلس في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي.
- ٢ - يتم انتقال البضائع الواردة كاملة من خارج دول المجلس من نقطة الدخول الواحدة بعد استكمال إجراءاتها الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية عليها إلى مقصدها النهائي مباشرة أو عبر دولة عضو أو أكثر بعد ترسيصها وبموجب نسخة من بيان الاستيراد الذي يبين قيمتها والرسوم الجمركية المستحقة عليها لصالح دولة المقصد النهائي.
- ٣ - يؤشر على نسخة بيان الاستيراد بما يفيد خروج البضاعة ومرورها عبر الدول الأعضاء .
- ٤ - يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرساليات الكاملة إلى الحساب الخاص بذلك لإتمام عملية المعاقة بين الدول الأعضاء.

ب - الارسلية غير الكلمة :

- ١ - إذا كانت للبضاعة المراد انتقالها بين دول المجلس جزء من إرسالية تمت إجراءاتها الجمركية في مركز الدخول ، ويرغب المستورد في نقل جزء منها إلى دولة أخرى من دول المجلس أو عبرها قبل مغادرتها للدائرة الجمركية إلى مقصدها النهائي فيتم انتقالها بموجب البيان الجمركي للاغراف الإحصائية المتفق عليه في إطار المجلس ونسخة من بيان الاستيراد الأصلي بعد ترسيصها .
- ٢ - تسجل المراكز الجمركية البيانية على خلفية البيان الجمركي للاغراف الإحصائية ما يفيد بدخول البضاعة او خروجها وتحفظ بنسخة من مستندات البضاعة لغرض المقاصلة بين الدول الأعضاء .
- ٣ - يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرسليلات غير الكلمة إلى الحساب الخالص بذلك لإتمام عملية المقاصلة بين الدول الأعضاء .

إذا كان مصدر البضاعة الأسواق المحلية :

البضائع الأجنبية التي يكون مصدرها الأسواق المحلية للدول الأعضاء وتكون قاصدة لدولة عضو مباشرة أو عبر دولة عضو أخرى ، فترت اللجنة أن يتم التعامل معها خلال الفترة الانتقالية وفقاً للآتي:

- ١ - البضائع التي استورت لدول المجلس قبل عام ٢٠٠٣ / ١ / ١ م والتي يكون مصدرها أسواق دول المجلس المحلية ترسم في منفذ دولة المقصد النهائي لهذه البضائع .

- ٢ - البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ١/١/٢٠٠٣م وقدم مستوردوها شهادات جمركية صادرة من منفذ الدخول الأول ثبتت دفع رسومها الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي ، فيكتفى بالرسوم التي تم استيفاؤها في المنفذ الأول .
- ٣ - البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ١/١/٢٠٠٣م ولم يثبت مستوردوها دفع رسومها الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي ، فيتم ترسيمها في منفذ دخول دولة المقصد النهائي .
- ٤ - السلع التي ترد إلى أي من دول المجلس وتكون معفاة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات تجارة حرة مع دولة أخرى ، يتم ترسيمها عند حدود الدولة التي تنتقل لها مرة أخرى .
- ٥ - لأغراض المقاصلة للرسوم الجمركية بين دول المجلس يعتمد البيان الجمركي للاغراض الاحصائية المتطرق عليه في إطار المجلس .
- ٦ - يستوفي البيان الجمركي للاغراض الإحصائية من قبل مالك البضاعة أو من ينوب عنه ويعتمد من قبل جمرك الخروج ويرفق به الفواتير المحلية التي توضح القيمة الفعلية للبضاعة ومنشأها.
- ٧ - يقوم جمرك الدخول والخروج التي تمر به البضاعة بأعتماد ما يفيد دخول وخروج البضاعة على خلفية البيان .
- ٨ - يتم تعبئة البيان الجمركي للاغراض الإحصائية بالحاسب الآلي حسب الإمكانيات الفنية المتاحة في كل دولة عضو لتسهيل مهمة المراكز الجمركية في رصد حركة التجارة البينية ولتقديم معلومات دقيقة لجهاز المقاصلة .
- ٩ - لأغراض المقاصلة ، يعتمد ما قررته لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والخمسين " بأنه في حالة انتقال السلع الأجنبية من الأسواق المحلية تعتمد القيمة عند نقطة الدخول الأولى ، بصرف النظر عن الفترة التي مضت

عليها منذ دخول السلعة لنقطة الدخول الأولى ، ومراعاة تسهيل الإجراءات والنموذج المطلوبه".

سابعاً : آلية التحصيل المشترك للإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم العمل بالآلية المقاصدة بين الدول الأعضاء للإيرادات الجمركية بعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس من خلال قيام وزارات المالية بالدول الأعضاء بفتح حسابات لها لدى مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول الأعضاء ، حسب الإجراءات المتبعة في كل دولة ، وذلك لاستخدام هذه الحسابات لعرض المقاصدة بين الدول الأعضاء وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالدول الأعضاء وحسب الآلية المتفق عليها لتوزيع الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس حسب المقصود النهائي للسلعة لسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي .

ثامناً : إجراءات التدقيق والرقابة :

تعين دول المجلس مؤسسة تدقيق خارجية متخصصة ومستقلة وذلك للقيام بتنفيذ مسؤوليات التدقيق اللاحق والرقابة الخارجية المستقلة وفقاً لمتطلبات التدقيق المتعارف عليها دولياً ، وتقوم مؤسسة التدقيق برفع تقريرها النهائي والذي يغطي عملية التدقيق المستقل لكل دولة إلى الدول الأعضاء بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة العامة وذلك من أجل متابعة تنفيذ ملاحظات المدققين وردود الدول ، وذلك بالإضافة إلى إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المتبعة حالياً .

ويتم تعين إحدى المؤسسات الرائدة والمتخصصة في مجال التدقيق وذلك للقيام بتنفيذ المسؤوليات المتعلقة بإجراء عمليات التدقيق والرقابة الخارجية كجهة مستقلة عن جميع الدول بما فيها جهاز التوزيع المشترك ومراجعة وتقييم إجراءات التدقيق الذاتي المطبقة حالياً وذلك من أجل التأكيد من استيفائها للحد الأدنى حسب المعايير المعترف بها دولياً.

تاسعاً : المهام الجمركية للمراكز البنية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي

لدول المجلس :

تكون المهام الجمركية للمراكز البنية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً للمراحل التالية :

المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة مع بداية قيام الاتحاد الجمركي بموجب البرنامج الزمني (بداية شهر يناير ٢٠٠٣م) وتشتمر لمدة عام (نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣م) ، وتنظر مهام المراكز الجمركية البنية للدول الأعضاء على العمل على استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بإقامة الاتحاد الجمركي وفقاً لما يلي :

- ١ - تلغى إجراءات التصدير وإعادة التصدير والعبور "الترانزيت" في المراكز الجمركية البنية في الدول الأعضاء .
- ٢ - يتم في مراكز الدخول البنية في أي دولة عضو مطابقة مستندات الاستيراد الخاصة بالبضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع بطريقة ملائمة والتأكيد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها ، وخلوها من البضائع المنوعة في الدولة التي تعبّر عنها تلك البضاعة أو تلك التي تقصدتها .

٣ - التأكيد من أن الإجراءات غير الجمركية الخاصة باستيراد بعض البضائع قد نمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستدات المرافقة للبضاعة .

٤ - تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على البضائع الأجنبية المنقوله من المراكز الجمركية الحدودية لدول المجلس تجاه العالم الخارجي مباشرة لبقية الدول الأعضاء أو تلك المنقوله من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى ويكتفي بالفوائير المحلية والمستدات التي يتم الاتفاق عليها في إطار المجلس للسلع الأجنبية المنقوله بين الدول الأعضاء .

٥ - البضائع الوطنية يسمح لها بالتنقل بكمال حريتها بين الدول الأعضاء بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الإحصائي .

٦ - ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تتحقق من تطبيق هذه الإجراءات في هذه المرحلة .

المرحلة الثانية :

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٤ وتستمر لمدة عام (نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٤) ، وترتजز مهمة المراكز الجمركية البيئية لدول الأعضاء على تدعيم روابط إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس وتعزيز الثقة به والاستفادة من النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى وفقاً لما يلي :

١ - يستمر العمل في مراكز الدخول في أي دولة عضو لمطابقة مستدات الاستيراد على البضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع والتأكيد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها ، ومن خلوها من البضائع الممنوعة في الدولة التي تعبرها تلك البضاعة أو تلك التي تقصدها .

- ٢ - تلغى إجراءات التأكيد من أن الإجراءات غير الجمركية الخاصة باستيراد بعض البضائع قد تمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستندات المرفقة للبضاعة ، باستثناء الإجراءات الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.
- ٣ - تكتفي المراكز الجمركية البنية للدول الأعضاء بالفوائير المحلية الخاصة بالبضائع الأجنبية المنقولة من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأخرى والبيان الإحصائي كمستندات للسماح بمرور تلك البضائع .
- ٤ - ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تتحقق من تطبيق هذه الإجراءات .

المرحلة الثالثة :

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٥م ، ويتم فيها إلغاء المهام الجمركية للمراكز البنية للدول الأعضاء في ضوء النتائج التي تحقق في المراحل السابقة وفق التقارير الدورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس ، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة (د) من المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون .

وأن تعطى المراحل الانتقالية مجالاً لإدارات الجمارك بالدول الأعضاء التكيف مع الوضع الجديد ، ومعالجة ما قد تظهره التجربة العملية من مصاعب تعيق تطبيق هذه المراحل حسب المنفق عليه وصولاً للوضع النهائي للاتحاد الجمركي لدول المجلس .

عاشرًا : السماح للمخلصين الجمركيين بممارسة مهنة التخلص في الدول الأعضاء :

السماح للمخلصين الجمركيين من مواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخلص الجمركي في الدول الأعضاء وفقاً لما ورد في المادة (١٠٩) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخلص الجمركي بالدول الأعضاء.

حادي عشر : النظم الداخلية للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور ترانزيت في الدول الأعضاء :

تعالج القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات تنقل البضائع في دول المجلس بعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة على النحو التالي :

١ - الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية :

تفتقر الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية على ما يتضمنه النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس المقر من المجلس الأعلى ، وإلغاء أية استثناءات أخرى ما لم يتم الاتفاق عليها بشكل جماعي .

٢ - الإعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية :

تأخذ دول المجلس في اعتبارها عند مناقشة مثل هذه الاتفاقيات أن تكون منسجمة مع متطلبات و برنامج إقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون وما جاء في الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون .

**٣ - توفر المعلومات الخاصة بالسجل التجاري في المراكز الجمركية عند العمل
باتحاد الجمركي لدول المجلس :**

أهمية توافر المعلومات الرئيسية التالية عن السجل التجاري في نقطة الدخول الواحدة لدى المنفذ الجمركي الحدودية لدول المجلس مع العالم الخارجي لأغراض الفسح الجمركي وفقاً للآلية المتفق عليها في إطار المجلس .

- ١ - اسم المنشأة .
- ٢ - مالك السجل .
- ٣ - رقم السجل ومصدره .
- ٤ - تاريخ السجل وصلاحيته .

٤ - الإخلال والتصدير المؤقت :

تم معالجة موضوع الإخلال والتصدير المؤقت في ظل قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس وفق الأحكام الواردة في النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس .

٥ - رخص الاستيراد :

إلغاء اشتراط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد أي سلع عامة لأي من دول المجلس لكونها تتعارض مع متطلبات اتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة .

٦ - البضائع التي ترد مستداتها عن طريق البنك عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل

بنقطة الدخول الواحدة :

تم معالجة البضائع التي ترد مستداتها عن طريق البنك عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة طبقاً لما ورد بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس .

٧ - التعامل مع الرسوم "الضرائب" التي تستوفى بالتأمين على البضائع الأجنبية عند قيام

الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة:

يتم التعامل مع الرسوم "الضرائب" التي تستوفى بالتأمين على البضائع الأجنبية عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس على النحو التالي :

- في حال إخراج البضاعة من نفس بلد الدخول ، يتم التعامل مع طلب استرجاع رسم التأمين كما هو متبع حالياً ، أي حسب الوضع الحالي دون أي تغيير .
- أما في حالة إخراج البضاعة (إعادة تصديرها خارج الاتحاد الجمركي لدول المجلس) عن طريق دولة أخرى غير دولة الدخول (حيث تم استيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية بالتأمين) ، وبعد مراجعة المستدات للتأكد من مطابقتها للبضائع المراد إعادة تصديرها ، يقوم المستورد أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب الاسترداد لجمارك بلد الدخول حيث يتم مراجعة المستدات والتأكد من استيفائها لجميع شروط الاسترجاع ثم يتم إصدار تعليمات الدفع للبنك المحلي للقيام بإعادتها مباشرة أو بالتنسيق مع البنك المحلي في بلد الخروج حسب طلب المستورد ، وتعامل وفقاً لما ورد بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس .

ونظراً للطبيعة الخاصة لرسوم التأمين حيث أنها لا تعتبر جزءاً من الإيرادات الجمركية ولا تمثل دخلاً للدول الأعضاء ، فإنه يتعين الإبقاء على هذه الرسوم في نفس البلد وعدم تحويلها بشكل دوري لحساب الإيرادات الجمركية لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع (كما هو الحال مع إيداعات الضرائب والرسوم الجمركية). ويتم الإبقاء على هذه المبالغ في حساب منفصل وخاص بالتأمين لدى كل دولة وذلك لحين استردادها حسب الإجراءات الرسمية أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المحددة لاستيفاء الإجراءات الجمركية المطلوبة لاسترجاعها وبعد أن تصبح هذه المبالغ (مبالغ التأمين) قطعية ويتم تحويلها للحساب الرئيسي للرسوم بالإمكان إيداعها لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع وذلك حسب الإجراءات المتتبعة لإيداع الضرائب والرسوم الجمركية .

ومن أجل تطبيق الآلية المقترحة لاسترداد الرسوم التي تستوفى بالتأمين ، فإنه يتعين اتخاذ عدد من الخطوات الضرورية مثل فتح الحسابات الخاصة بـمبالغ التأمين مع البنوك المحلية الرئيسية في كل دولة ، والاتفاق مع البنوك المعنية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالتحويلات المطلوبة لمبالغ التأمين بين البنوك المحلية في دول المجلس .

تم معالجة الحالات التي تستوفى رسومها بالتأمين بموجب الأحكام الخاصة بذلك الواردة بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس ، وأن يؤخذ هذا الموضوع في الاعتبار عند وضع آلية التحصيل المشترك وتوزيع الحصيلة الجمركية في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس ، مع مراعاة ما يلي :

- أ - إيجاد حساب لتحصيل الرسوم "الضرائب" الجمركية بالتأمين منفصل تماماً عن حساب الرسوم "الضرائب" الجمركية الأخرى وذلك من قبل جهاز التحصيل المشترك ، ويكون هذا الحساب ذو مرونة تسمح باسترجاع المبالغ المحصلة من أي منفذ جمركي لدول المجلس.
- ب - يزود منفذ الدخول البضاعة المستوردة بالإدخال المؤقت ببيانات تفصيلية تحدد الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة على كل نوع منها ، وتنص من مواصفاتها كاملة .
- ج - يعطى المستورد إيصالاً للرسوم والضرائب الجمركية التي تم تحصيلها موضحاً فيه أن تلك الرسوم والضرائب الجمركية هي في حساب التأمين مع تحديد للمرة التي يكون فيها هذا التأمين ساري المفعول.
- د - يقوم منفذ الخروج بالاطلاع على مستندات الإدخال ، وعلى البضائع المراد إعادة تصديرها ، ويحدد مقدار الرسوم والضرائب الجمركية التي يمكن للمستورد استعادتها وذلك بتزوين هذه المعلومات في حقل يخصص لهذا الغرض في إيصال التحصيل ، ويحتفظ بنسخة منه وتعاد تلك المبالغ من قبل جهاز التحصيل المشترك في حينه لصاحب الشأن.
- هـ - يتم إشعار منفذ الدخول بما آلت إليه هذه المعاملة بمختلف الوسائل الإلكترونية والورقية المتاحة لتسهيل قيوده .

يتم العمل بمحاسبة آلية التحصيل والتوزيع التي تم الاتفاق عليها في إطار المجلس إلى حين الاتفاق على جهاز لـ التحصيل المشترك.

٨ - ضوابط إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها إلى خارج دول المجلس :

يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى اثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجال للشك شراءه للبضاعة .
- ٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .
- ٣ - أ - أن يتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .
ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .
- ٤ - أن تكون السلعة الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى اثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .
- ٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

- ٦ - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .
- ٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .
- ٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس عند إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .
- ٩ - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية .
- ١٠ - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي الاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
- ١١ - تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو.

٩ - آلية معالجة البضائع العابرة (الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول

المجلس :

يتم معالجة البضائع العابرة (الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً لما يلي :

١- تعتبر دول مجلس التعاون في ظل قيام الاتحاد الجمركي مجموعة اقتصادية واحدة وتعامل بالعبور "الترانزيت" وفق ذلك مع بقية الدول الأخرى بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة .

٢- عدم التعامل بالنقل بالعبور الترانزيت للبضائع فيما بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس .

٣- تطبيق الشروط والإجراءات الفنية الواردة في اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" العربية التي ترتبط بها الدول الأعضاء ، وذلك بالتعامل بالعبور "الترانزيت" مع العالم الخارجي .

٤- ينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الواردة لدول المجلس في أول منفذ جمركي (بحري أو بري أو جوي) وتسكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى .

٥- يبدأ النقل بالعبور بالنسبة للبضائع الصادرة أو المعاد تصديرها من أي من دول المجلس في وضع العبور الترانزيت ، من آخر منفذ جمركي (بحري أو بري أو جوي) .

٦- تنتقل البضائع التي وردت أصلاً لدول المجلس في وضع العبور "الترانزيت" لأي من دول المجلس الأخرى بعد إتمام إجراءاتها الجمركية كغيرها من البضائع الأخرى دون أي معوقات .

٧- البضائع التي تخضع لقيود عند استيرادها في إحدى الدول الأعضاء وفق قائمة البضائع المقيدة التي يتفق عليها في دول المجلس ، يتم انتقالها من دولة عضو إلى

دولة عضو أخرى أو أكثر وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها لتنقل هذه البضائع داخل دول المجلس ، والتي تضمن وصولها للدولة المستوردة لها إذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك .

١٠ - آلية تسهيل انسياط السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول

المجلس :

يتم العمل بآلية تسهيل انسياط السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول المجلس وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - تحديد منافذ الدخول للسلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة من خارج دول المجلس للدول الأعضاء وان تكون الإجراءات المحرجة بهذه المنفذ موحدة .
- ٢ - أن تكون المحاجر الزراعية والبيطرية في منافذ الدخول المتفق عليها مكتملة ومهيئة لفحص السلع الواردة لتلك المنفذ .
- ٣ - توحيد القرارات الخاصة بحظر استيراد السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية على أن يتحقق على الآلية المناسبة لتوحيد تلك القرارات .
- ٤ - العمل على تقريب وتنسيق اللوائح التنفيذية لنظامي (قانوني) الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول المجلس بهدف توحيدها .
- ٥ - توحيد قيمة الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة في هذا المجال عند منافذ الدخول في دول المجلس .
- ٦ - تطبيق مواصفات ومقاييس موحدة ومعايير للتعبئة والتغليف والنقل بالنسبة للسلع النباتية والحيوانية .

٧ - وضع قائمتين لانتقال السلع بين دول المجلس حسب درجة خطورتها لنقل الأمراض إدراهما للسلع التي يجب أن تصحب بشهادات معتمدة من جهات محددة في كل دولة وتمر دون أية قيود في المحاجر البيئية . والأخرى للسلع التي يجب أن تخضع لقيود محددة في المحاجر البيئية . على أن تمر بقية السلع دون أية قيود في المحاجر البيئية ، وأن تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمراجعة القائمتين وتعديلها حسب الحاجة .

٨ - تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمتابعة تطبيق الإجراءات المحجرية الموحدة ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات .

١١ - تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة (التبغ ومشتقاته) ، ومعالجة رسوم البضائع الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

يتم العمل بالضرائب والرسوم الجمركية (المئوية والنوعية) على التبغ ومشتقاته في الدول الأعضاء عند تطبيق الاتحاد الجمركي بواقع ١٠٠٪ (محتويات الفصل ٢٤ من الجدول الموحد لتصنيف وتبوييب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق). وأن يؤخذ بالحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ٢)، واعتبار الإيرادات الجمركية التي تحصل على التبغ ومشتقاته كإيرادات أي سلعة أخرى تحصل رسومها الجمركية ضمن الإيرادات الجمركية المشتركة لدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي.

ويكون استيراد البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى ، مباشرة للدولة المستوردة لها ، أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها ، وأن تحصل الرسوم والضرائب الجمركية على هذه البضائع من قبل الدولة المستوردة لها ، وتصبح هذه الإيرادات من حق الدولة التي تستوردها ، وتبقى خارج الحصيلة الجمركية المشتركة للاتحاد الجمركي ، وأن تعمل الدول الأعضاء التي تستورد هذه البضائع على توحيد الضرائب الرسوم التي تستوفى عليها .

١٢ - ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية :

أ - العمل بضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً للصيغة التالية :

تمسح المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف الازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط التالية :

١ - أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة .

٢ - تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) مرفق رقم (٣) و (ب) مرفق رقم (٤) ، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة "الرسوم" الجمركية "، فتستكمل باللغة التي سرد بها مستندات الشحن .

٣ - يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة ، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملًا ولا يمكن النظر فيه.

٤ - يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (أن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية).

أما بالنسبة للصناعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدد أطول.

٥ - يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على الاستماراة (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستماراة (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقضى خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية.

٦ - يتلزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي ، بما يلي :

أ - أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية .

ب - وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف ، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية :

- اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها .
- رمز النظام المنسق (H S) .

- الوحدة .

- الكمية .

- القيمة .

- فاتورة المصدر : تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ .

- الإعفاء الجمركي : رقمه وتاريخه وقيمته، المواد المستهلكة خلال العام ، المواد الباقية .

- خانة للملاحظات . مرفقا بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية (المستاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقا عليها من مراقب حسابات معيد بالدولة موطن المنشأ الصناعية .

٧ - للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

٨ - يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بدأها تطبيقها .

٩ - تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى للدول مجلس التعاون .

ب - اعتماد النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً للصيغ المرفقة ، وهي :

- طلب إعفاء من الرسوم الجمركية (مرفق رقم ٥) .

- شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية (مرفق رقم ٦) .

- سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية (مرفق رقم ٧) .

- سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف (مرفق رقم ٨) .

على أن يقوم المنفذ الجمركي في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس والذي استورت البضاعة عن طريقه بتسهيل دخول المستوردة التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي دولة من دول المجلس

١٢ - معلحة وضع السلع الممنوعة والسلع المقيدة في الدول الأعضاء في ظل قلم

الاتحاد الجمركي لدول المجلس :

- أ - الاتفاق على قائمة موحدة للسلع الممنوع استيرادها في جميع الدول الأعضاء (مرفق رقم ٩)، وقائمة موحدة للسلع المقيد استيرادها في جميع الدول الأعضاء (مرفق رقم ١٠)، والعمل بها مع بداية قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.
- ب - في حالة رغبة إحدى الدول الأعضاء إضافة أو حذف سلع مقيدة أو ممنوعة إلى قائمة السلع المشتركة إبلاغ الدول الأعضاء بذلك للاتفاق عليها.

١٤ - قيود وشروط استيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية :

من مهلة أربعة وعشرين شهراً كحد أقصى لتطبيق إجراءات موحدة لاستيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية بالدول الأعضاء في نقطة الدخول الواحدة عند البدء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ، على أن تقوم لجنة التسجيل الدوائي بوضع آلية موحدة لفسح الجمركي للأدوية والمستحضرات الطبية بما في ذلك التسجيل الموحد للأدوية في ظل إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

١٥ - قيود وشروط استيراد المواد الغذائية :

منح مهلة ستة وثلاثين شهراً كحد أقصى للوصول إلى شروط موحدة لاستيراد المواد الغذائية لتطبيقها في نقطة الدخول الواحدة عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس ، على أن تقوم لجنة سلامة الأغذية بدول المجلس بالاتفاق على آلية موحدة لإجراءات حركة انتقال السلع الغذائية الأجنبية بين دول المجلس ، والاسترشاد بآلية تسهيل انساب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة المحلية بدول المجلس ، مع ضرورة إيجاد مراكز ومختبرات فنية متغيرة في الدول الأعضاء سواء داخل الدولة أو على مراكز الحدود ، لضمان سرعة انساب هذه السلع والحلولة دون تلفها في المراكز الجمركية .

١٦ - معالجة تعارض الترامات دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية مع متطلبات وشروط**قائم الاتحاد الجمركي لدول المجلس:**

ضم قائمة السلع التي التزمت بها بعض الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية إلى قائمة الإعفاءات في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

١٧ - معالجة وضع وسائل النقل التي يتم ترسيمها في إحدى الدول الأعضاء ويرغب**مالكها في تغيير لوحتها في إحدى الدول الأعضاء الأخرى :**

تستوفى الرسوم الجمركية على وسائل النقل والمركبات الآلية في الاتحاد الجمركي وتنفذ كامل الإجراءات الجمركية في نقطة الدخول الواحدة ، ويتم انتقالها

بين الدول الأعضاء دون استيفاء رسوم جمركية عليها ، وتم إجراءات تغيير لوحات وسائل النقل والمعدات الآلية وفقاً لإحدى الخيارات التاليتين :

- أ - نقل واسطة النقل أو المعدة التي لا تحمل لوحات من الدولة المرسمة فيها إلى الدولة المراد تسجيلها وترخيصها فيها محمولة بواسطة وسيلة نقل أخرى .
- ب - صرف لوحات تسيير(تصدير) لواسطة النقل أو المعدة من جهات الترخيص في الدولة المرسمة فيها بعد التأكيد من أوراقها الثبوتية والتأمين عليها وتحديد مدة صلاحية اللوحات بعشرة أيام من تاريخ الإصدار.
- ج - يتم التعامل مع وسائل النقل التي تنتقل بين الدول الأعضاء بموجب لوحات تصدير أو منقوله على وسائل نقل أخرى فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة عليها كأي سلعة أخرى بموجب البيان الإحصائي .
- د - وسائل النقل التي تدخل إلى أي من الدول الأعضاء بموجب لوحاتها الأصلية ويرغب مالكها تغيير لوحاتها في دولة عضو أخرى ، تقوم إدارات الجمارك وإدارات المرور بالدول الأعضاء بالتنسيق فيما بينها لتوفير المعلومات اللازمة عن وسائل النقل التي يتم تغيير لوحاتها داخل الدول الأعضاء ليتم المطالبة برسمها الجمركي من الدول الأعضاء التي رسمت بها أصلاً وفقاً للمقصد النهائي للسلعة .

١٨ - البيان الجمركي الموحد :

يتم العمل بالبيان الجمركي الموحد (استيراد - تصدير - إعادة تصدير- تصدير مؤقت - ترانزيت - المناطق الحرة) في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس وذلك في الأغراض الجمركية والإحصائية وفق النموذج المرفق (مرفق رقم ١٢).

١٩ - تأهيل المنشآت الصناعية لاغفاء منتجاتها من الرسوم الجمركية :

إلغاء عملية تأهيل المنشآت الصناعية بدول المجلس مع قيام الاتحاد الجمركي
لدول المجلس اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م .

ثاني عشر : الرابط الآلي للمرافق الجمركية بدول المجلس بعد قيام الاتحاد الجمركي :

إيجاد جهة مركزية للربط الآلي الجمركي بين دول المجلس يكون مقرها الأمانة العامة
لمجلس التعاون ويتم تجهيزها بكامل متطلباتها البشرية والمادية والفنية .

**ثالث عشر : تطبيق المواصفات والمقاييس في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول
المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة :**

يتم تبني مبدأ الاعتراف المتبادل بالمواصفات والمقاييس الوطنية في
دول المجلس وذلك إلى أن يتم استكمال المواصفات الخليجية الموحدة لجميع السلع
الوطنية والمستوردة ، بما يضمن تسهيل حركة انتساب السلع داخل الاتحاد
الجمركي .

**رابع عشر : حماية الصناعات الوطنية بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما في ذلك
مكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية والتعويضية :**

أ - اعطاء الحق للدول الأعضاء التي تفرض حالياً رسم حماية على المنتجات
المماثلة لبعض صناعاتها الوطنية باستثناء رسوم الحماية عليها خلال الفترة
المرحلية المحددة بثلاث سنوات تنتهي بنهایة عام ٢٠٠٥ م ، على أن يتم
الاتفاق بين الدول الأعضاء خلال العام القادم على قائمة موحدة للسلع التي
ستخضع لرسوم حماية جماعياً من قبل الدول الأعضاء.

ب - يستوفي منفذ الدخول الأول نسبة ٥٥% (حسب آلية المقصد النهائي للسلعة في توزيع الإيرادات الجمركية على الدول الأعضاء خلال الفترة الانتقالية) إذا لم تكن السلعة محمية في الدولة ، ويحصل الفرق من قبل دولة المقصد النهائي للسلع التي تخضع لرسوم حuelle من قبل منفذ الدخول البيني لتلك الدولة .

ج - تكون نسبة ٥% التي تستوفي من قبل منفذ الدخول الأول خاضعة لنظام المقاصة.

د - اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية كقانون (نظام) استرشادي لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

خامس عشر : بحراeات تسجيل التجارة البينية بين دول المجلس للأغراض الإحصائية :

أ- يكون البيان الإحصائي ضمن أنواع نموذج البيان الجمركي الموحد المتفق عليه المعمول به آلياً والمتضمن عدة بيانات وهي : (بيان الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والتصدير المؤقت والمناطق الحرة والعبور "الترانزيت").

ب- يتم تحديد الحقول المطلوبة في البيان الجمركي الموحد عند العمل به للأغراض الإحصائية سواء بتلوينها بلون محدد أو بتلوين الخط المطبوع به البيان .

ج- استمرار عمل الدول الأعضاء التي لا تملك نظام آلي جمركي بالطريقة اليدوية في البيان الجمركي للأغراض الإحصائية حتى يكتمل تشغيل نظمها الآلي .

د- يعتمد العمل بنموذج البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية مع قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس .

سلس عشر : مهم ومسؤوليات لجنة التنفيذ والمتابعة والجان المنبقة عنها متابعة**تنفيذ ما تم الاتفاق عليه لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس :**

١ - تستمر لجنة الاتحاد الجمركي خلال الفترة الانتقالية لاستكمال بحث كافة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي ومتابعة تطبيق وتنفيذ ما تم اتخاذه من قرارات في هذا المجال .

٢ - ينبع عن لجنة الاتحاد الجمركي عدد من اللجان الفنية حسب الحاجة لذلك ولها أن تستعين بالجان الأخرى العاملة في اطار المجلس لبحث المواضيع المتعلقة بالاتحاد الجمركي في اطارها .

٣ - تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتحديد آلية عمل لجنة الاتحاد الجمركي خلال الفترة القادمة.

٤ - تواصل لجنة الاتحاد الجمركي مشاوراتها لتشكيل لجنة دائمة للتنفيذ والمتابعة والجان المنبقة عنها خلال الفترة الانتقالية ، وذلك من واقع متطلبات التجربة العملية لقيام الاتحاد الجمركي .

٥ - استحداث وحدة متخصصة في الامانة العامة لمجلس التعاون تعنى بالمواضيع المرتبطة بالاتحاد الجمركي لدول المجلس ، ويتم تدعيمها بالكفاءات الفنية المتخصصة بما يتاسب وحجم متطلبات العمل المكلفة به .

ويكون للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق الاشراف ومتابعة اجراءات وخطوات ومراحل تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

سالع عشر : تغير المرفقات المتصلة بهذه الوثيقة مكملة لها وجزءا لا يتجزأ منها.

وبالله التوفيق،،